وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٩/١/١٥ مؤقت

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي كتاب قطاع التمويل بشان ورود مكاتبات بعض الجهات الإدارية بعدم رغبتها في تجديد التعاقد (عقد صرف مستحقات العاملين بالدولة) ،كما تضمن انه في حالة رغبة أي جهة إدارية عدم التجديد مع البنك المتعاقد معه أن يتم الالتزام بما ورد بالعقد (مدة التعاقد خمس سنوات علي أن يجدد العقد تلقائياً باتفاق جميع الإطراف ما لم يخطر احد الطرفين" أول وثاني" الطرف الآخر قبلها بمدة ثلاثة أشهر كحد ادني برغبته في عدم التجديد ٠٠٠) ٠

وبناءً على ما تقدم فإن وزارة المالية تؤكد علي ضرورة قيام الجهة الإدارية التي ترغب في عدم تجديد التعاقد بموافاة وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني برغبتها في بداية الفترة المنصوص عليها بالعقد (والمشار إليها أعلاه) وان تقوم الجهة الإدارية بإبرام تعاقد جديد فور إبداء رغبتها في عدم التعاقد ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة ٠
وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر ٠

تحريرا في: /١/٢٠١٨

المكتب الفني

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٩/١/١٥ مؤقت

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي صدور فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ " بعدم قانونية إضافة حصيلة فحص الأغذية ومياه الشرب التي تجري بالمعامل المشتركة التابعة لمديريات الشئون الصحية إلي حساب صندوق تحسين الخدمة بالمديريات ، علي أساس أن هذه الحصيلة تعد من موارد الخزانة العامة للدولة ومن ثم يتعين أيلولتها للخزانة العامة " .

وتأسيساً علي ما تقدم فقد اكد مجلس الموازنة بوزارة المالية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ علي ما انتهت اليه الفتوى سالفة الذكر إلي عدم قانونية إضافة حصيلة فحص الأغذية ومياه الشرب التي تجري بالمعامل المشتركة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلي حساب صندوق تحسين الخدمة بالمديريات ، علي أساس أن هذه الحصيلة تعد من موارد الخزانة العامة للدولة ، ومن ثم يتعين أيلولتها للخزانة العامة للدولة، علي أن يتم الخصم بمصروفات الفحص علي الاعتمادات المختصة المدرجة بموازنات مديريات الشئون الصحية بالمحافظات (تمويل خزانة)، وان الأمر يستلزم قيام مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بتصويب الوضع القانوني والمالي اتساقا إلي ما انتهي اليه رأي الجهاز المركزي للمحاسبات وطبقاً للفتوي سالفة الذكر .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

تحريرا في: ٢٠١٨/١/

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري **بتعديل اسم " بنك أبو ظبي الوطني " ليصبح " بنك أبو ظبي الأول "** .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /١/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ ٤

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ/ وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشان الحافز الشهري لاثابة القائمين بالعمل علي نظم الميكنة بكل من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ونظام الدفع الالكتروني (GPS) من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية متضمناً في مادته الثالثة علي أن يتم الخصم بقيمة الحافز علي بند ٢٧/٣ – المستحدث تحت مسمي " حافز ميكنة الموازنة ببند مكافآت الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالنسبة للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة .

فقد تم استحداث الكود الاقتصادي (٢١١١٠٣٢٧) بمسمي " حافز ميكنة الموازنة" علي شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريرا في: /٢٠١٨/٢

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / انشاد اسماعيل عبد الظاهر"

١٨١/٥

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٢م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

ورد لقطاع الحسابات والمديريات المالية صور التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات المتضمنة بعض الملاحظات عن نتائج الرقابة المالية علي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وعن نتائج فحص الحسابات الختامية لموازنات وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وقد تضمنت التقارير التوصيات التالية :-

١- الالتزام بالمبادئ التي يتم علي أساسها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وتطبق أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا اللوائح والتعليمات المالية والمحاسبية المقررة والالتزام بقواعد تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة دون تجاوز ووضع حزمة من السياسات والإجراءات التي تكفل الحد من التعديلات التي تتم سنوياً بالزيادة علي اعتمادات الموازنة وحتي لا يتم اللجوء إلي الاحتياطيات العامة الممسوكة بمعرفة وزارة المالية إلا في الحالات الطارئة والحتمية، وكذلك الالتزام بقرارات رئيس مجلس الوزراء بشان ترشيد الإنفاق وتحقيق التوازن بين جانبي الموارد والاستخدامات بحساب ختامي الموازنة العامة للدولة للحد من الزيادة فى عجز الموازنة العامة للدولة وعدم تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر واسترداد كافة المبالغ التي تم تحميلها بها ولا تخصها .

٢- الالتزام بتطبيق إحكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بإعمال حصر وتحصيل جميع أنواع الإيرادات المختلفة والمتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو العمل علي الدقة والواقعية في إعداد التقديرات لدي ربط الإيرادات وتنشيط تحصيل كافة الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وإتباع القواعد المحاسبية السليمة لدي معالجة الإيرادات المحصلة مع مراعاة متابعة الدعاوي القضائية التي تخص المصالح ذات الإيراد للوقوف علي الإحكام الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- الالتزام بالضوابط والإحكام المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وشروط التعاقد والتعليمات المالية المقررة مع مراعاة الدقة لدي إبرام أو تنفيذ عقود الإعمال والتوريدات والمحاسبة عليها والعمل علي تحصيل كافة المبالغ التي تم صرفها بالزيادة أو دون وجه حق لبض الموردين والمقاولين وخصم النسب المقررة قانوناً لضمان الإعمال ونسب سوء المصنعية والفروق المترتبة علي عدم احتفاظ العطاءات بأولوياتها من مستحقات المقاولين وتحصيل كافة الغرامات والتامين النهائي المستحق علي المقاولين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم .

٤- إجراء الدراسات الواجبة الدقيقة للمشروعات قبل البدء فى تنفيذها وتلافى الأسباب التى تحول دون الأنتهاء من تنفيذ المشروعات مع مراعاة الإستفادة من الإموال المصروفة والمخصصة على ذمة إنشاء المشروعات وإتخاذ اللازم حيال الشركات المسند إليها تنفيذ المشروعات ولم تقم بالوفاء بإلتزاماتها التعاقدية فى ضوء الأحكام المقررة .

٥- إحكام الرقابة الداخلية علي عمليات الصرف والتحصيل والتحقق من توريد العهد النقدية في المواعيد المقررة، وإتباع الإجراءات والضوابط المقررة بشانها مع تحديد المسئولية وتحميل المتسبب في حوادث الاختلاس والتلاعب ، وكذا منظومة توزيع الخبز، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم أرصدة الخزانة العامة والعمل علي تصفيتها أولا بأول في ضوء الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

٦- استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة في تحقيق الأهداف المنشاة من اجلها والعمل علي تحصيل إيرادات هذه الصناديق والحسابات الخاصة حتي يمكن لها الوفاء بالتزاماتها ، وإحكام الرقابة علي مصروفاتها وإيراداتها ، وتحقيق الاستفادة من بعض الوحدات السكنية والمنازل الريفية البدوية المملوكة لحساب الإسكان الاقتصادي وكذا المشروعات المنفذة بحسابي الخدمات والتنمية المحلية وتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وإحكام الرقابة عليها .

٧ – حماية الأراضي والمنشآت والمباني المملوكة للدولة وصيانتها وتوفير المرافق اللازمة للاستفادة منها وإزالة التعديات التي تقع عليها والتصرف في الأراضي المتعد عليها بالبيع أو تحصيل مقابل انتفاع عنها لتحقيق عائد يؤول إلي إيرادات الدولة ، والاستفادة من الأجهزة والمعدات والمباني ... الخ في الأغراض المقتناه من اجلها وتوفير الكوادر الفنية لتشغيلها .

٨ – الالتزام بأحكام لائحة المخازن والتعليمات المقررة لإحكام الرقابة علي المخازن والعهد المخزنية والعناية بامساك السجلات والدفاتر المخزنية واجراء الجرد الواجب في مواعيده والتصرف في الاصناف الراكدة والكهنة وغير الصالحة للاستخدام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

تحريرا في: /٢٠١٨/١

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ للهيئة القومية للبريد اثناء القيام بمراجعة اجراءات الرقابة على اعمال صرف المدفوعات الحكومية والتي تشمل مراجعة دورة العمل الخاصة بهذه المدفوعات ومنها الانتقال الى اجراء تحقيق بيانات المدفوعات الحكومية باستخدام اسم المستفيد من المدفوعة مع الرقم القومي له مع البيانات المسجلة على نظام الهيئة وذلك لإحكام الرقابة على اعمال صرف هذه المدفوعات ومن خلال فحص الاسماء التي ترد ببيان المدفوعات مع بيانات المستفيدين ، وجد ان هناك ٤٠% من هذه البيانات غير مطابقة .. الامر الذى يصعب من اجراءات المطابقة بالاسم حالياً وذلك يرجع الى الاسباب التالية :-

- عدم كتابة اسم المستفيد كاملاً من واقع بطاقة الرقم القومي للمستفيد بأوامر الدفع الواردة للهيئة من الوحدات الحسابية .
- كتابة الالقاب بالحقل الخاص باسم المستفيد بأوامر الدفع (الاستاذ – دكتور – ....) .
- كتابة نوع الاستحقاق فى الحقل الخاص بالاسم (نفقة – اجازات – ....) .

وتطلب الهيئة عند اصدار اوامر الدفع مراعاة ما يلى :-

١-كتابة اسم المستفيد كاملاً كما هو وارد ببطاقة الرقم القومي .
٢-عدم ادراج أى كلمات داخل الحقل الخاص بالاسم سوى الاسم فقط .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في ٢٠١٨/٢/
(٢)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١/١٥

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

****

سبق وأن صدرت كتب دورية وآخرها الكتاب الدوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ ورقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشان كشوف الحسابات الشهرية الصادرة من البنك المركزي وكذا عن استفسار الوحدات الحسابية عن شيكات لم تضاف لحسابها .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزي في الآونة الأخيرة من ورود خطابات من الوحدات الحسابية الحكومية تستفسر أو تتضرر من عدم إضافة أو خصم مبالغ شيكات بحساباتها وبعد البحث بمعرفة البنك يتضح انه تم إجراء اللازم بشأنها من جانبه .

وحيث أن استفسار او تضرر هذه الجهات يعتبر مخالفا لتعليمات الكتب الدورية التي تنص على مراجعة كشوف الحساب قبل الكتابة إلى البنك المركزي .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالمراجعة الفورية أولا بأول لكشوف الحساب المرسلة من البنك حتى لا يضطر البنك لتطبيق لائحة الخدمات المصرفية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : /٢/٢٠١٨

هناء

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

إيماء لما أفاد به بنك الاستثمار القومى فى اجتماع اللجنة العليا للميكنة من تضخم فى الأرصدة الخاصة بالقيود النظامية لحدود السحب لدى بنك الاستثمار القومى ، نتيجة قيام بعض الهيئات الموازنية (الوحدة الحسابية الرئيسة) بالجهات الإدارية بإتاحة حد السحب الاستثمارى للوحدات الفرعية التابعه لها، والتى لها حساب حد سحب فرعى ببنك الاستثمار ، من خلال أوامر دفع مخصومه على استخدامات الباب السادس الاستثمارى للوحدة الرئيسية، ومضافة لحساب الباب السادس الاستثمارى للوحدة الفرعية . الأمر الذى يؤدى لظهور قيود حد السحب لدى بنك الاستثمار بصوره مضاعفة.

لذا فانه يجب على الهيئات الموازنية حال توافر الاتاحة الاستثمارية لها من بنك الاستثمار القومى ان تعيد فوراً تخصيص تلك الاتاحة للخطط الاستثمارية للوحدات الحسابية الفرعية التابعه لها، والمدرج لها خطة استثمارية ضمن خطة الهيئة الموازنية بالجهات،والتى لها حسابات استثمارية - حد سحب فرعية - مفتوحة ببنك الاستثمار القومى ،ان تتم الإتاحة إلى الوحدات الفرعية من خلال تحويل بنكى ورقى موقع توقيع ثانى واول، وممهور بخاتم شعار الجمهورية ، خصماً من إتاحة حساب الوحدة الرئيسة (حد السحب) الى حساب الوحدة الفرعية (حد السحب) ،مع ذكر اسم المشروع، علماً بان هذه التحويلات لا تمثل تمويلا متاحا ولا يترتب عليها معالجات محاسبية في كلا الوحدتين ،ويتم التعامل عليها إحصائياً طبقا لما ورد بكتاب دورى (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ من اجراءات عند إتاحة حد السحب.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٧والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : ٢٠١٨/٢/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة الإصدار الجديد لنظام الدفع الإلكترونى (GPS)، الذى يساعد الوحدات الحسابية فى التوجيه الصحيح (لأذون التسوية المرسلة للوحدات الحسابية) على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى، الأمر الذى يؤدى إلى سهولة ضبط أرصدة الوحدات الحسابية وخاصة فى نهاية العام المالى، وعلى الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بما يلى عند إصدار إذن تسوية.

١- يجب على الوحدة الحسابية المصدرة لأذن التسوية ان تقوم بإختيار أحد البدائل التى تم إتاحتها على شاشة النظام طبقاً لطبيعة المبلغ المرسل، وذلك لمساعدة الوحدة المستقبله لهذا المبلغ فى التوجيه المحاسبى السليم، مع ضرورة الإلتزام الكامل بوصف المبلغ وصفاً دقيقاً فى الخانه المخصصة لذلك، وحتمية تحديد نوع الباب الموازنى، وكذلك الباب الموازنى طبقاً للإختيارات التالية:-

م	نوع الباب الموازنى	الباب الموازنى
١	ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الأول ايرادات
		الفوائد والإيرادات الأخرى – الباب الثالث إيرادات
٣	باب مديونيات	مستحقات للغير- دائنون

وعلى أن تقوم الوحدة المرسلة بإرسال إيميل حكومى للوحدة المستقبلة يوضح وصف وطبيعة المبلغ المرسل والمرفقات المصاحبة لإذن التسوية، وذلك من خلال (البريد الإلكترونى على منظومة التواصل للوحدات الحسابية طبقا لكتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) .
http://comm.mof.gov.eg

٢- عند سداد الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية لرسم تنمية موارد الدولة فيجب تحرير (إذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية كود مؤسسى رقم (١٠٦٠٠١٣١) مع ضرورة تحديد (نوع رسم التنمية) - مع هذا الكود فقط - طبقاً للخمسة عشر حساب فرعى للباب الأول إيرادات كما هو موضح فيما يلى:-

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

نوع الباب الموازنى	الباب الموازنى	نوع رسم التنمية
ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الاول ايرادات	١- المحررات وباقى الاوعية لضريبة الدمغه النوعيه ٢- إستخراج تسيير السيارات ٣- رسم تنمية على المحاجر ٤- جوازات السفر للخارج ٥- إقامة الاجانب ٦- طلب الحصول على الجنسية المصرية ٧- مغادرة البلاد ٨- رخص السلاح ٩- صور المحررات من الشهر العقارى ١٠- الشراء من الاسواق الحره ١١- تذاكر السفر للخارج ١٢- الحفلات و الخدمات الترفيهية ١٣- الشاليهات و الكبائن التى تقام فى الصيف ١٤- السيارات الجديدة و المستوردة ١٥- موارد أخرى

٣- على الوحدات الحسابية المستقبلة لمبالغ أوامر الدفع الواردة فحص "كشف المعاملات على الحساب" يومياً، مع ضرورة إجراء المناقلات اللازمة فى مدة زمنية لا تزيد عن ٤٨ ساعه من ظهور تلك المبالغ فى كشف المعاملات على الحساب ،و فى ضوء وصف الوحدة المرسلة .

علماً بأن مسئولية التوجيه المحاسبى للمبالغ الواردة للوحدة الحسابية تقع على عاتق الوحدة الحسابية المستقبلة ويساعدها فى ذلك الوحدة المرسلة.

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

صدر فى: /٢/٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

إيماء الى ما تلاحظ من عدم إلتزام بعض الجهات الإدارية بالتعليمات الصادرة بشأن منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وبخاصة الكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإستخدام البطاقات الحكومية للدفع الإلكترونى (ATM) بطريقه غير سليمة.

حيث تقوم بعض الجهات الإدارية بإصدار مدفوعات إلكترونية تخص مستحقات للعاملين بها على بطاقة شخصية للصرافين أو لغيرهم من العاملين، مما يعد مخالفة صريحة للعقد الثلاثى الخاص بإصدار بطاقة الحكومة المصرية لصرف المعاشات ومرتبات العاملين بالدولة، الأمر الذي يعرض صاحب البطاقة للمسائلة القانونية إضافة الى توقع تخطية الحد الأقصى لمستحقات العاملين .

ومن ثم فإن وزارة المالية تحظر حظراً تاما صرف أى مستحقات على البطاقة الحكومية الشخصية للموظف بخلاف مستحقاته الشخصية من رواتب وما فى حكمها، وتؤكد مشدداً على ضرورة مراعاة التعليمات والآليات الصادرة بالكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ فى شأن صرف مستحقات العاملين .

علماً بأن وزارة المالية سوف تقوم بفحص أرصدة بطاقات العاملين التى طرأت عليها زيادة غير طبيعية، وسيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من السيد صاحب البطاقة والسادة أصحاب التوقيع الأول والثانى.

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة وحدات الإدارة المحلية و الـــهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريراً فى : /٢/٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ من إستيلاء بعض العاملين بالجهات الإدارية على المال العام عن طريق الإختلاس والتلاعب والتحايل علي منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى.

فإن وزارة المالية تؤكد مشدداًعلى ضرورة إتباع التعليمات التالية بكل دقة، وذلك درءاً للمساءلة القانونية والجنائية، وحفاظاً على المال العام:-

- طباعة كشوف بأسماء الموظفين المسجلين على المنظومة ومراجعتها بمعرفة إدارة الاستحقاقات وإعتمادها بعد المراجعة والاحتفاظ بها لدى الوحدة الحسابية.

- إلغاء كافة التفويضات الخاصة بمدخلى البيانات فى استلام بطاقات الدفع الالكترونى أو الأرقام السرية لموظفي الجهة من جميع البنوك، ويكون التعامل مباشرة بين البنك والموظف صاحب البطاقة، ويكون التعامل مع البنك من خلال الجهة الإدارية بتفويض معتمد للموظف ولكل حالة على حدة.

- الالتزام بكتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ فيما يخص مراجعة البيانات المطبوعة لمستحقات العاملين من المنظومة قبل توقيعها توقيع ثان وأول.

- طباعة الحسبة اليومية للقيود المرحلة من المنظومة ومطابقتها بالدفاتر الورقية والتوقيع عليها من كل مختص طبقاً لتقسيم الحسبة اليومية قبل إصدار أوامر الدفع الالكترونية .

- الزام ادارة الاستحقاقات بالجهة بابلاغ الوحدة الحسابية ببيان بكافة التعديلات الشهرية التى تمت على كشوف الموظفين خلال الشهر من (معاش – وفاة – اجازة – جزاء - ندب ..... الخ)، واتخاذ كافة إجراءات ايقاف تلك البطاقات.

- عدم اسناد أكثر من مسئولية لذات الموظف داخل الوحدة الحسابية (لا يجوز لمدخل بيانات الدفع الالكترونى القيام بأى مسئوليات على منظومة GFMIS).
- التزام السادة ممثلى وزارة المالية أصحاب التوقيع الثانى والسادة أصحاب التوقيع الأول بالجهات الادارية المختلفه بعدم تسليم مفتاح التصديق الإلكترونى (التوكن) عهدتهم الشخصية أو الرقم السرى الخاص بهم أو إسم المستخدم لمسئولية المراجعة والترحيل وكلمة السر الخاصة به الى أى شخص، وذلك لعدم تعرضهم للمساءلة القانونية حال التوقيع بما يخالف التعليمات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة، درءاً للمسائلة القانونية، وحفاظاً علي المال العام.

محمود خليل

تاريخ: /٢٠١٨/٣

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

٢/١

محاسب / عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

سبق وأن أصدرت وزاره الماليه العديد من الكتب الدوريةومنها كتاب دورى (٢١)لسنة ٢٠٠٦ وكتاب دورى (١٨) لسنة٢٠١٣ بشأن حظر إستخراج مستحقات من حساب الدائنين إلا اذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف. حتى لا ينتج عنها زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية ،مما يترتب عليه زيادة حجم الدين العام والمتمثل فى أذون وسندات الخزانه.

حيث تبين عند فحص حساب الدائنين ببعض الجهات الادارية ظهور حساب الدائنين مدينا على غير طبيعته وقيام بعض من تلك الجهات بالقيام باجراء مناقلات بين ارصدة الدائنة الشاذة الى ارصدة المدينة تحايلاً منها على طبيعة الحساب .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقله ووحدات الحكم المحلى ضرورة الالتزام بالاتى:-

١- يحظراستخراج أيه اوامر دفع من حساب الدائنين الا فى الأغراض التى حددتها اللائحة الماليه للموازنه والحسابات.

٢- حظراستخراج اوامر دفع على الدائنين الااذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لكشف حساب الوحدة المركزية يسمح بالصرف.

٣ – عدم صرف اية مبالغ بالتجاوز أيا كانت الاسباب.

٤ – فحص الحسابات التي تظهر أرصدتها مكشوفة علي خلاف طبيعتها الدائنة وضرورة تغطيتها، والوقوف على أسباب ظهورهذه الحسابات على غيرطبيعتها ووضع الأسس المحاسبية السليمة لمعالجتها.

٥- مراعاة عدم اجراء المناقلات بين الحسابات التى من شأنها إظهارالحسابات على غير طبيعتها وبخاصة المناقلات من ارصدة الدائنة الشاذة الى أرصدة المدينة.

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية و المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلاؤهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمساءلة القانونية.

تحريرا فى : ٢٠١٨/٣/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/١/١٥

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار السيد الأستاذ/ وزير المالية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام المادة رقم (٤٢٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تنص أحكامها على " تختم حوالات البريد بعد إجراء التسويات الخاصة بها بخاتم الكود المستعمل فى الإذن (٩ع٠ح) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وترسل المراجعة البريدية المحلية المختصة إلى الجهة شيك السداد مرفقا به صورة من المطالبة والكشوف موقعا عليها باستلام الحوالات مع إقرارها بمراجعة الكشوف على الحوالات وصحة بياناتها وتحفظ الكشوف لدى المراجعة البريدية المختصة "

والذي قرر بمادته الأولى :

" يستبدل بنص المادة (٤٢٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها " النص الاتى :

" تلتزم الهيئة القومية للبريد بإضافة المبالغ التي تقوم بتحصيلها لصالح الجهات الإدارية الحكومية بموجب حوالات بريدية (٩ع٠ح) لصالح الجهات فور تحصيلها وفى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للتحصيل ، وذلك لحساب الوحدة الحسابية المركزية لوزارة المالية حساب رقم (٩٠٥٥٤٤٧٧٧٤) باب ثالث إيرادات أخرى متنوعة وموافاة الوحدة الحسابية المركزية بكشف تفصيلي لتلك المتحصلات موضحا به ما يخص كل جهة حكومية ورقم الحوالة وتاريخ التحصيل على أن تقوم الوحدة الحسابية المركزية باتخاذ اللازم نحو إضافة هذه المتحصلات للإيرادات العامة للدولة بعد مطابقتها مع الجهات الإدارية المستحقة " .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في : /٣/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / مصطفى رجائي طه "

كتاب دوري (٣٩) لسنة ٢٠١٨

في اطار جهود وزارة المالية في تنفيذ توجه الدولة للتحول الي النظم الالكترونية والمالية والمحاسبية إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ،و ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ . وانه قد صدر الكتابين الدوريين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠١٦ ، و ٥ لسنة ٢٠١٧ بشان اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد وضبط الانفاق العام ، وكذلك إحكام اعمال الرقابة علي ما يتقاضاه العاملون بالجهاز الاداري للدولة بتفعيل برامج الرقابة المميكنة ، وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني .

وفي هذا الصدد تم صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المتضمن التنبيه علي جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بما بالآتي :-

١ – ان يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتي الثامن والعشرين فقط من كل شهر ، علي ان يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في اليومين التاسع والعاشر فقط من الشهر التالي .

٢ – ان يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها ان وجدت في اليومين التاسع والعاشر فقط من كل شهر ، علي ان يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في مواعيد صرف رواتب العاملين وهي بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتي اليوم الثامن والعشرين فقط من كل شهر .

٣ – يستثني مما سبق استمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ ، واية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته حال توافر إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد اذا ما تعارضت مع الاجازات والعطلات الرسمية للدولة .

وبالإضافة لما سبق يتعين على الجهات الادارية المخاطبة بأحكام هذا المنشور اتخاذ الاجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في المواعيد السابق بيانها ، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١ – ان تقوم ادارة شئون العاملين بالالتزام\ بتسليم كشوف الاجور المستحقة عن الشهر الجاري الي ادارة الحسابات وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والتي تنص علي ان (تعد كشوف الاجور المستحقة عن الشهر الجاري وترسل الي ادارة الحسابات تباعا قبل الموعد المحدد لصرف الاجور باثني عشر يوم عمل علي الاقل بالنسبة للأجور المحول صرفها علي البنوك، وعشرة ايام علي الاقل بالنسبة لغيرها ...) .

٢ – ان يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية وايام العطلات عند رفع ملفات المرتبات .

٣ – ان اوامر الدفع الالكترونية لمستحقات العاملين تستحق الصرف بعد توقيع اوامر الدفع (توقيع اول ، توقيع ثاني) بخمسة ايام عمل ، وذلك بالنسبة لملفات مستحقات العاملين التي يتم تحويلها علي بطاقات الصرف الحكومية الخاصة بهم، وبعد يومي عمل بالنسبة لباقي المدفوعات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة ، علماً بان مخالفة احكام المنشور سالف الذكر تعد مخالفة تستوجب المساءلة .

تحريرا في: ٢٠١٨/٣/

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / مصطفي رجائي طه"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالشراء المركزى للسيارات للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ المتضمن الاتى :-

إلحاقا لكتاب دوري الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بشان نتيجة ترسية بعض مناقصات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ والتي تم طرحها لتوفير السيارات التالية :

- الصالون لبعض الفئات الوظيفية (رؤساء الهيئات – رؤساء القطاعات من الدرجة الممتازة – رؤساء الإدارات المركزية – معاون وزير – مديرو العموم والمأموريات)
- البيك أب كابينة مزدوجة ٠
- ٤/٣ نقل شاسية طويل ٠

وفى ذات الإطار ، فقد أنهت الهيئة ترسية باقي مناقصات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي المذكور والتي تم طرحها لتوفير السيارات التالية :

- الميكروباص ٠
- الميني باص ٠
- الأتوبيس ٠

والهيئة العامة للخدمات الحكومية إذ تهيب بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧ (الصادر في شان تولى الهيئة تنفيذ إجراءات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧) ، سرعة موافاتها بالبيانات الواردة بكتاب دوري الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر حتى يتسنى للهيئة موافاة تلك الجهات بالمستندات الخاصة بعملية الطرح والترسية اللازمة لقيامها بإصدار أوامر التوريد وإتمام عملية التعاقد على شراء احتياجاتها من أصناف السيارات المشار إليها بعالية ٠

فإنها تشير إلى انه جارى إعادة طرح مناقصة محدودة لتوفير أصناف السيارات محل الشراء المركزى التى لم يتم مداركتها من خلال المناقصات السابق طرحها وهى :

- الصالون لبعض الفئات الوظيفية (وزير – نائب وزير – مساعد أول وزير – مساعد وزير – رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة – نائب محافظ – رئيس مجمع اللغة العربية) ٠
- الصالون ذات الدفع الرباعي (4x4) ٠
- البيك أب كابينة مفردة ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا فى : /٢/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / مصطفى رجائي طه"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ والمتضمن الاتى :

في إطار حرص وزارة المالية على خفض نسبة عجز الموازنة العامة للدولة المستهدف تحقيقها في العام المالي الحالي ، فقد تبين للمختصين بالوزارة أن المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن :

" على المصالح الحكومية وما فى حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حده .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقا لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الايجارية لمدة تنفيذ العملية " .

وإعمالا لما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٢٤ في الملف رقم (٤٨١/١/٥٨) من أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى استغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤول الحصيلة الناتجة عن ذلك للخزانة العامة للدولة ، فيما عدا نسبة ١% من قيمة الإنتاج السنوي للخام تؤول للهيئة .

فانه حرصاً من وزارة المالية على الالتزام بوضع أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها موضع التنفيذ ، وإعمال الرأي الذي خلصت إليه الفتوى انفه الذكر ، فإنها تهيب بالسادة المسئولين بالمصالح الحكومية وما في حكمها لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة ، ومن بينها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وأجهزة المدن التابعة لها ، الالتزام بكل دقة بتفعيل أحكام تلك المادة ، وعدم مخالفتها ، وعلى السادة ممثلي وزارة المالية لدى تلك الجهات عدم صرف أية مستخلصات للمقاولين قبل التأكد من سداد قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن المواد المحجرية المستخدمة ، وذلك حفاظا على المال العام ، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة أحكام تلك المادة – تعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

لذا توجه وزارة المالية ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٣/ /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / مصطفى رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٢٠١٩م

كتاب دورى رقـــم (٤٣) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة إلى ماجاء بالكتاب الدورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ " إلغاء كافة التفويضات الخاصة بمدخلى البيانات فى إستلام بطاقات الدفع الإلكترونى أوالأرقام السرية لموظفى الجهة من جميع البنوك ، ويكون التعامل مباشرة بين البنك والموظف صاحب البطاقة ويكون التعامل مع البنك من خلال الجهة الإدارية بتفويض معتمد للموظف ولكل حالة على حدة " .

وحيث ورد إلى وزارة المالية العديد من مكاتبات العاملين بالجهات الإدارية بشأن صعوبة الإنتقال إلى مقارات البنوك لإستلام البطاقات والأرقام السرية الخاصة بهم، وذلك حفاظاً على حسن انتظام سير العمل.

وتيسيراً من وزارة المالية علي العاملين بالجهات الإدارية مع عدم الاخلال بقواعدالرقابة، فقد قامت الوزارة بتنظيم عملية إستلام بطاقات الدفع الإلكترونى والأرقام السرية الخاصة بموظفى الجهات الإدارية من البنوك طبقاً لما يلى:-

١- تقوم كل جهه إدارية بتشكيل عدد (٢) لجنة ثلاثية من العاملين بها ومن خارج الوحدة الحسابية، علي ألا يكونوا من العاملين علي منظومتى الـ GFMIS و GPS، ولا يصرح بإشتراك العضو باللجنتين فى ذات الوقت .

٢- تقوم اللجنة الثلاثية الأولى بإستلام بطاقات الدفع الإلكترونى من البنك المتعاقد مع الجهة وتسليمها إلى العاملين أصحاب البطاقات، وتحرير محضر بذلك موقع عليه من أعضاء اللجنة ومعتمد من الجهة ،ومرفق به صور بطاقات السادة مستلمى البطاقات.

٣- تقوم اللجنة الثلاثية الثانية بإستلام الأرقام السرية من البنك المتعاقد مع الجهة إن وجدت وتسليمها إلى العاملين بالجهة، وتحرير محضر بذلك

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

موقع عليه من أعضاء اللجنة ومعتمد من الجهة، ومرفق به صور بطاقات مستلمى الأرقام السرية.

٤- تقوم كل لجنة بإرسال صورة من محضرها إلى كل من:-

أ- السيد ممثل وزارة المالية.

ب-فرع البنك المتعاقد معه .

على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، وعلي السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلاؤهم، ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ، وذلك درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /٣/٢٠١٨

محاسب/ عماد عبد الله عواد